

Distr.: General  
29 April 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البنديان 74 (أ) و 83 من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

## رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتني، وبالإشارة إلى ما يسمى "مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تعيين حدود مناطق الولاية البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، أود أولاً أن أوضح أن الموقف السياسي والقانوني لحكومة الجمهورية العربية السورية إزاء "مذكرة التفاهم" هذه يستند إلى عدم الاعتراف بها وإلى بطلان أي آثار قانونية أو سياسية أو عملية لها.

واسمحوا لي أن أعرض أسس الموقف الرسمي السوري فيما يتعلق بتلك المذكرة:

1 - وفقاً لمبادئ القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لا يؤثر أي تعيين للحدود البحرية أو ترسيمها على أي طرف ثالث لم يتفق على ترتيبات مؤقتة منصوص عليها في تلك الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون هذا التحديد أو الترسيم انفرادياً. وبهذا المعنى، فإن الدولة المعنية ملزمة، عند ترسيم حدودها، بأن تأخذ في الاعتبار مواقف وآراء الدول الساحلية الأخرى ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة على نحو يحترم سيادة الدول، وفي هذا السياق بالذات، على نحو يكفل الاستقرار والأمن في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ويحول دون نشوب النزاعات بين بلدانها.

2 - استقر العرف الدولي والسوابق القضائية القانونية على عدم جواز إبرام اتفاقات لترسيم الحدود في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية بطريقة تؤدي إلى استغلال الظروف الداخلية الاستثنائية لبلد يشهد حرباً أو نزاعاً مسلحاً.



- 3 - وفقا لما تقدم، ينبغي عدم تسجيل ما يسمى بمذكرة التفاهم الموقعة بين الجانب التركي وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة أو نشرها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بأي شكل من الأشكال، لا سيما بالنظر إلى أن بعض الهيئات والأحزاب السياسية الليبية، وفي مقدمتها البرلمان، رفضت المذكرة ورفضت التصديق عليها.
- 4 - بعث رئيس البرلمان الليبي برسالة إلى الأمين العام تضمنت رفض مذكرة التفاهم تلك بوصفها وثيقة باطلة. وتنص الفقرة 2 (و) من المادة 8 من الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015، الذي أقره مجلس الأمن بموجب قراره 2259 (2015)، على اشتراط موافقة البرلمان الليبي على هذه الاتفاقات.
- 5 - تنتهك المذكرة المشار إليها مبادئ وقواعد قانون البحار الدولي فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية لأنه لا توجد مناطق بحرية متداخلة أو حدود مشتركة بين تركيا وليبيا. وبالتالي، لا يوجد أساس قانوني لتوقيع "مذكرة تفاهم" من هذا القبيل بين هذين الطرفين. بل إن الحقائق السياسية والمبادئ القانونية تبين أن توقيع مذكرة التفاهم تلك ليس سوى عمل سياسي استقرازي سيجعل منطقة البحر الأبيض المتوسط مرتعا للنزاع والتوتر وقد يتسبب في اشتباكات محدودة أو واسعة الانتشار.
- 6 - غني عن القول إن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل اعتداء صارخا على الحقوق الاقتصادية السيادية لقبرص ومصر واليونان وتؤثر سلبا على المنطقة الاقتصادية الخالصة بين هذه الدول.
- 7 - علاوة على ذلك، فإن حدود "الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة" المزعومة، كما هي معروفة في المذكرة المشار إليها، هي حدود وهمية وغير قانونية وتعسفية واستقرازية، مما يعرض السلم والاستقرار الإقليميين لخطر جسيم، ويعرض البحر الأبيض المتوسط لخطر تحويله إلى منطقة نزاعات.
- 8 - تعرب حكومة الجمهورية العربية السورية عن معارضتها الشديدة لمذكرة التفاهم غير القانونية تلك وترفضها باعتبارها باطلة ولا تأثير لها على حقوقها السيادية. وعلاوة على ذلك، فإن تلك المذكرة ستسبب بالتأكيد مشاكل قانونية وسياسية وعملية في المستقبل في حالة وجود أي اتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين سوريا وتركيا. ومن الواضح أن الجانب التركي يسعى، من خلال تلك المذكرة، إلى شرعنة وترسيخ واقع راهن هو احتلاله غير المشروع لأراضي بلدان الأخرى، إلى جانب محاولة الاستيلاء على حقوق الآخرين في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- ومن هذا المنطلق، من المهم، من أجل صون الحقوق السيادية لجميع بلدان المنطقة، عدم تسجيل مذكرة التفاهم غير القانونية المشار إليها أو أي وثائق ذات صلة صادرة عن الجانب التركي بموجب المادة 102 من الميثاق، وعدم نشرها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.
- وفي الختام، ترى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تلك المذكرة ليست سوى مناورة سياسية يائسة من جانب الجانب التركي، الذي دأب في السنوات الأخيرة على ممارسة سياساته غير العقلانية المتمثلة في التدخل في شؤون بلدان المنطقة بطريقة ترزعزع الأمن والاستقرار. ويسعى الجانب التركي حاليا إلى تسييس التنقيب عن النفط والغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي سيسبب التوتر والشقاق بدلا من أن تكون تلك المنطقة أساسا لتحقيق التنمية والرخاء للجميع.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 74 (أ) و 83 من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي الطبعة المقبلة من نشرة قانون البحار.

(توقيع) بشار الجعفري

السفير

الممثل الدائم

---